دليل الممارسات الفضلى في التشاور العمومي

دليلكم
لمشاركة مدنية فاعلة
من أجل تحسين الخدمات الإجتماعية

أكاديمية YES للمشاركة والتغيير
Academy For Participation & Change

MEPI
IRI INTERNATIONAL REPUBLICAN INSTITUTE Advancing Democracy Worldwide
المجتمع التمكيني للشباب YOUTH EMPOWERMENT SOCIETY

دليل الممارسات الفضلى في التشاور العمومي

دليلكم لمشاركة مدنية فاعلة من أجل تحسين الخدمات الإجتماعية

ترجع مسؤولية محتوى هذا الدليل إلى جمعية المجتمع التمكيني للشباب
ولا يعكس بالضرورة وجهات نظر المعهد الجمهوري الدولي IRI
أو مبادرة الشراكة الأمريكية الشرق أوسطية MEPI

محاور الدليل

الصفحة

سياق الدليل	02
الإطار العام	03
التشاور العمومي في المغرب	04
الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات الترابية	08
العرائض	12
قيادة وإدارة الحملات الترافعية	24
العرائض التي اشتغل عليها المشاركون في YES Academy	28
المصادر والمراجع	42

لماذا هذا الدليل؟

قد لا تخلو مدينة أو قرية من تحديات مجتمعية، تتنوع ما بين مستشفى بدون أطر طبية أو قرية بدون مسالك طرقية، أو شباب غارقون في البطالة... وغيرها من الأمور التي تهم المواطنين، وتقلق راحتهم في حال استمرارها بدون حلول مناسبة وعاجلة.

وحينما تقدم الحلول من طرف صناع القرار بدون استشارة المواطنين قد لا ترقى للتطلعات وقد تكون سببا في تزايد الهوة بين الطرفين...

وبالرغم من توفر مجموعة من آليات إشراك المواطنين التي نص عليها الدستور المغربي، إلا أنها تبقى غير مستثمرة بالشكل المطلوب.

ومن هنا تأتي الحاجة إلى الزيادة في التوعية بآليات إشراك المواطنين في عمليات التشاور وتحفيزهم على تقديم حلول نابعة من تطلعاتهم وأفكارهم، مع العمل على حث الفاعلين السياسين للإنفتاح على كل شرائح المواطنين لإعادة بناء الثقة في المجالس المنتخبة.

لهذا جاء هذا الدليل العملي الذي جمعنا فيه بعض الممارسات الفضلى في التشاور العمومي ونقدمها بشكل مبسط ومرن، بهدف بناء ثقافة استثمار آليات الديمقراطية التشاركية لنقل اهتمامات وانشغالات المواطنين ووضعها على طاولة نقاش المنتخبين بهدف تسيير وتسهيل عملية التواصل بين المواطنين وصناع القرار المحليين عبر جسر المجتمع المدني، وذلك بناء على ثلاث محاور أساسية:

1. بناء معرفة حول الإطار القانوني والتشريعي للتشاور العمومي.
2. تقوية القدرات في بناء حملات الترافع.
3. عرض نماذج ناجحة لتجارب في التشاور العمومي.

الإطار العام ؟

تم إنجاز هذا الدليل في إطار مشروع :أكاديمية YES للمشاركة والتغيير Yes For Participation and Change الذي تنفذه جمعية المجتمع التمكيني للشباب Youth Empowerment Society - YES في إطار شراكة مع المعهد الجمهوري الدولي IRI بتمويل من مبادرة الشراكة الأمريكية الشرق أوسطية MEPI ضمن برنامج MERCI.

مشروع Yes For Participation and Change اشتغلنا من خلاله على تعزيز مشاركة 30 من ممثلي المجتمع المدني بإقليم الخميسات في عملية صنع القرار لتحسين الخدمات الإجتماعية العامة في الإقليم وذلك من خلال تدريبهم على مهارات القيادة والتواصل السياسي والترافع وصياغة عرائض لتقديم حلول للمشاكل المحلية.

المشروع شمل جانبا نظريا عبارة عن دورات تكوينية في مجال التواصل السياسي ومهارات القيادة ومحاضرات لفهم آليات التشاور العمومي بالمغرب من خلال الديمقراطية التشاركية.

أما الجانب التطبيقي شمل دورات تدريبية حول تقنيات تحليل المشاكل و وآليات صياغة العرائض قدم من خلالها المشاركون حلولا لتحسين الخدمات الإجتماعية المحلية بإقليم الخميسات.

وهذا الدليل هو جزء من الانشطة التي تضمها الأكاديمية والذي نأمل منه يأن يكون أداة لاستدامة مخرجات المشروع من أجل تعميم المعلومات المقدمة على كل الفئات المستهدفة.

التشاور العمومي في المغرب

ماذا يعني التشاور العمومي؟

يشكل التشاور العمومي ضرورة مجتمعية في حلقة التواصل بين أصحاب المصلحة في تدبير وتسيير وتقييم الشأن العام سواء المحلي أو الوطني من سلطات عمومية ومواطنين ومواطنات ومنظمات مجتمع مدني وسائر الفاعلين الاجتماعيين...

بمعنى إتاحة الفرصة للكل في اقتراح برامج التنمية والمشاركة في اتخاذ القرارات حول المشاريع التي تهم تدبير الحياة العامة للمواطنات والمواطنين.

من خلال التشاور العمومي يتم العمل على توفير آليات للتواصل والمشاركة المواطنة بين صناع القرار والمواطنات والمواطنين من أجل العمل جنبا إلى جنب في صياغة سياسات عمومية ناجعة ونابعة من صلب اهتمامات الشعب مع إتاحة الفرصة للمشاركة في تتبع وتقييم القرارات العمومية بكل شفافية.

وبالرغم من أن دستور المملكة المغربية لسنة 2011 مهد من خلال فصوله لمرتكزات التشاور العمومي للعمل لتثبيث دولة الحق والقانون على أساس المشاركة والتعددية والحكامة الجيدة والديمقراطية التشاركية والتشاور بين السلطات العمومية والمواطنين. إلا أنه وإلى حدود كتابة هذا الدليل لم يخرج لحيز الوجود قانون خاص ب "التشاور العمومي".

أعطى الدستور المغربي لسنة 2011 فرصة للمجتمع المدني للمشاركة المدنية ، وركز على دور الجمعيات في المساهمة في تدبير قضايا الشأن العام في إعداد قرارات ومشاريع المؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية، وكذا في تفعيلها وتقييمها، وفيما يلي الفصول التي نص عليها الدستور:

يقوم النظام الدستوري للمملكة على أساس فصل السلط، وتوازنها وتعاونها، والديمقراطية المواطنة والتشاركية، وعلى مبادئ الحكامة الجيدة، وربط المسؤولية بالمحاسبة.

الفصل 1 - الفقرة الثانية

تُساهم الجمعيات المهتمة بقضايا الشأن العام، والمنظمات غير الحكومية، في إطار الديمقراطية التشاركية، في إعداد قرارات ومشاريع لدى المؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية، وكذا في تفعيلها وتقييمها. وعلى هذه المؤسسات والسلطات تنظيم هذه المشاركة، طبق شروط وكيفيات يحددها القانون.

الفصل 12 - الفقرة الثالثة

تعمل السلطات العمومية على إحداث هيئات للتشاور، قصد إشراك مختلف الفاعلين الاجتماعيين، في إعداد السياسات العمومية وتفعيلها وتنفيذها وتقييمها.

الفصل 13

للمواطنات والمواطنين، ضمن شروط وكيفيات يحددها قانون تنظيمي، الحق في تقديم ملتمسات في مجال التشريع". وينص الفصل 15 على أن "للمواطنات والمواطنين الحق في تقديم عرائض إلى السلطات العمومية. ويحدد قانون تنظيمي شروط وكيفيات ممارسة هذا الحق.

الفصل 14

للمواطنات والمواطنين الحق في تقديم عرائض إلى السلطات العمومية. ويحدد القانون رقم 44-14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومي.

الفصل 15

تضع مجالس الجهات، والجماعات الترابية الأخرى، آليات تشاركية للحوار والتشاور، لتيسير مساهمة المواطنات والمواطنين والجمعيات في إعداد برامج التنمية وتتبعها.

الفصل 139

الديمقراطية التشاركية
على مستوى
الجماعات الترابية
VOTE

ماذا تعني الديمقراطية التشاركية؟

تتعدد التعريفات التي تعرف مفهوم الديمقراطية التشاركية ولكنها تجتمع في كونها ذات مجموعة من الإجراءات والوسائل والآليات التي من خلالها تتحقق المشاركة الفعالة للمواطنات والمواطنين و مختلف الفاعلين و المتدخلين في إعداد وتنفيذ وتقييم السياسات العمومية.
إذ تعتبر الديمقراطية التشاركية الوسيلة الأكثر فاعلية لضمان إشراك المواطنين في صناعة القرار العمومي وضمان مساهمته في كل المراحل وذلك بغية تعزيز الثقة بين القائمين على تدبير الشأن العام و المواطنات و المواطنين، وتقوم على أساس التعاون والتواصل والتشاور الذي يرمي إلى إيجاد الحلول المناسبة للتحديات المجتمعية في مختلف القطاعات العمومية.

وتعد مكملا ضروريا للديمقراطية التمثيلية، تتحقق من خلالها ما لا يمكن تحقيقه بترك القرار كاملا بين أيدي المنتخبين والقائمين على تدبير الشأن العام، بإتاحة الفرصة لمنظمات المجتمع المدني والمواطنين من خلال آليات مثل العرائض والملتمسات وهيئات التشاور... للمشاركة في وضع الأهداف وتحقيقها، وتتبع وتقييم أفضل الممارسات لتطبيقها؛ على أن يكون إشراك المواطنين في هذه العملية نابعا من رغباتهم الذاتية وفاعلين تجاه مجتمعاتهم بهدف تحسين الحياة العامة.

تنص القوانين التنظيمية للجماعات الترابية على عدة مقتضيات تتعلق بإعمال آليات الديمقراطية التشاركية على المستويات المحلية الثلاث.

إذ عملت القوانين التنظيمية للمستويات المحلية الثلاث على وضع آليات للمشاركة المواطنة تضمن العملية التشاركية في الحوار والتشاور بهدف تيسير انخراط المواطنات والمواطنين والجمعيات في إعداد وتتبع وتقييم السياسات العمومية.

القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات ينص على إحداث ثلاثة هيئات استشارية على مستوى مجلس الجهة وهي:

هيئة استشارية بشراكة مع فعاليات المجتمع المدني تختص بدراسة القضايا الجهوية المتعلقة بتفعيل مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع؛

هيئة استشارية بشراكة مع الفاعلين الاقتصاديين بالجهة تهتم بدراسة القضايا الجهوية ذات الطابع الاقتصادي.

هيئة استشارية تختص بدراسة القضايا المتعلقة باهتمامات الشباب؛

على مستوى العمالات والأقاليم والجماعات، ينص القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم والقانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات على ما يلي :

ضرورة إحداث المجالس المنتخبة لهيئة استشارية بشراكة مع فعاليات المجتمع المدني تختص بدراسة القضايا المتعلقة بتفعيل مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع.

كما أن قانون 08-17 لسنة 2009 قدم مجموعة من القوانين لإعمال أدوار المجتمع المدني للمساهمة في التنمية المحلية، بصفته شريك استراتيجي للجماعات المحلية من خلال ما يلي:

ضرورة وضع مخطط للتنمية المحلية من طرف الجماعات المحلية، يشرك فيه المجتمع المدني بشكل اجباري كفاعل محلي في إعداد المخططات وفق منهج تشاركي يأخذ بعين الاعتبار على الخصوص مقاربة النوع.

المادة 36

ارتباطا باختصاصات المجلس المتعلقة بالتجهيزات والأعمال الاجتماعية والثقافية تنص هذه المادة على "يبرم شراكة مع المؤسسات والمنظمات غير الحكومية والجمعيات ذات الطابع الاجتماعي والإنساني"،

المادة 41

يقرر المجلس الجماعي إبرام كل اتفاقية للتعاون او الشراكة من اجل إنعاش التنمية الاقتصادية والاجتماعية ويحدد شروط القيام بالأعمال التي تنجزها الجماعة بتعاون أو شراكة مع الادارات العمومية والجماعات المحلية والهيئات العمومية أو الخاصة والفاعلين الاجتماعيين"

المادة 36

VOTE
العرائض

ماذا تعني العرائض؟

يقصد بالعريضة هي "كل محرر يطالب بموجبه المواطنات والمواطنون والجمعيات مجلس الجماعة الترابية بإدراج نقطة تدخل في صلاحياته ضمن جدول أعماله"، كوسيلة من وسائل المشاركة والمراقبة والتتبع للشأن العام الوطني والمحلي."

وقد منح دستور المملكة المغربية، الصادر بتاريخ 29 يوليوز 2011، الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية ومجالس الجماعات الترابية باعتباره حق من الحقوق الأساسية للمواطنات والمواطنين وجمعيات المجتمع المدني، ولكونها من الأدوات التي تمكنهم من الإنخراط الفعال في إنتاج القرارات المرتبطة بالسياسات العمومية وتجويدها.

وقد تم استثمار أداة "العريضة" في مشروع أكاديمية YES للمشاركة والتغيير لنقل المشاكل المتعلقة بالخدمات الإجتماعية بإقليم الخميسات إلى السلطات العمومية.

إذ عمل المشاركين على تطبيق الحق في تقديم الجمعيات والمواطنات والمواطنين للعرائض إلى رؤساء مجالس الجماعات الترابية ، المحددة في رئيس مجلس الجهة ورئيس مجلس العمالة أو الإقليم ورئيس مجلس الجماعة كما نص على ذلك الفصل 139من الدستور.

ونطمح في النسخ المستقبلية للمشروع تطبيق الحق في تقديم المواطنات والمواطنين للعرائض إلى السلطات العمومية، المتمثلة في رئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين. كما ينص على ذلك الفصل 15 من الدستور.

القوانين والفصول المؤطرة لشروط وكيفية تقديم العرائض

- شروط وكيفيات تقديم العرائض من طرف المواطنات والمواطنين والجمعيات على صعيد الجهات - الفصول 118-119-120-121-122 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات.

- شكل العريضة المودعة لدى رئيس مجلس الجهة والوثائق المثبتة التي يتعين إرفاقها بها- المرسوم رقم 2.16.401.

- شروط وكيفيات تقديم العرائض من طرف المواطنات والمواطنين والجمعيات على صعيد الأقاليم والعمالات، الفصول 112-113-114-115-116 من القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم.

- شكل العريضة المودعة لدى رئيس مجلس العمالة أو الإقليم والوثائق المثبتة التي يتعين إرفاقها بها-المرسوم رقم 2.16.402.

- شروط وكيفيات تقديم العرائض من طرف المواطنات والمواطنين والجمعيات على صعيد الجماعات - الفصول 121-122-123-124-125 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

- شكل العريضة المودعة لدى رئيس مجلس الجماعة والوثائق المثبتة التي يتعين إرفاقها بها- المرسوم رقم 2.16.403.

موضوع العريضة

يتحدد موضوع العريضة من خلال القوانين التنظيمية للجماعات الترابية، كما تحدد استثناءات لذلك، حيث تنص بصيغة موحدة على ما يلي:

"طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 139 من الدستور، يمكن للمواطنات والمواطنين والجمعيات أن يقدموا وفق الشروط المحددة بعده، عرائض يكون الهدف منها مطالبة المجلس بإدراج نقطة تدخل في صلاحياته ضمن جدول أعماله. لا يمكن أن يمس موضوع العريضة الثوابت المنصوص عليها في الفصل الأول من الدستور."

القاعدة العامة

تعيد نفس القوانين تعريف العريضة بأنها "كل محرر يطالب بموجبه المواطنات والمواطنون والجمعيات مجلس الجماعة الترابية المعنيةبإدراج نقطة تدخل في صالحياته ضمن جدول أعماله".

يجب أن يكون موضوع العريضة ذو علاقة بالصلاحيات التي يمارسها مجلس الجماعة الترابية التي يتم تقديم العريضة لها.

المواد التالية تحدد الصلاحيات والإختصاصات لكل جماعة ترابية:

يفصل مجلس الجماعة بمداولاته في القضايا التي تدخل في اختصاصات الجماعة ويمارس الصلاحيات الموكولة إليه بموجب أحكام هذا القانون التنظيمي.

المادة 92 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات

يفصل مجلس العمالة أو الإقليم بمداولاته في القضايا التي تدخل في اختصاصات العمالة أو الإقليم ويمارس الصلاحيات الموكولة إليه بموجب أحكام هذا القانون التنظيمي.

المادة 91 من القانون التنظيمي المتعلق بالعمالات والأقاليم

يفصل مجلس الجهة بمداولاته في القضايا التي تدخل في اختصاصات الجهة ويمارس الصلاحيات الموكولة إليه بموجب أحكام هذا القانون التنظيمي.

المادة 96 من القانون التنظيمي المتعلق بالجهات

الشروط التي يجب ان تتوفر في الجمعيات المقدمة للعرائض

1. أن تكون الجمعية معترفا بها ومؤسسة بالمغرب طبقا للظهير الشريف رقم 1.58.376 يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات وذلك لمدة تزيد عن ثلاث (03) سنوات، وهنا لابد من الإدلاء بالوصل النهائي للجمعية لاحتساب هذه المدة.

2. أن تعمل الجمعية طبقا للمبادئ الديمقراطية ولأنظمتها الأساسية، حيث يجب الإدلاء بمحاضر الجموع العامة للجمعية ونظامها الداخلي ومحاضر المكتب المسير للجمعية للتأكد من احترام الديمقراطية في اتخاذ القرارات.

3. أن تكون الجمعية في وضعية سليمة إزاء القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، أي أن تحترم التشريعات المعمول بها بالمملكة كمسك محاسبة دورية حين تستلزم القوانين ذلك، واحترام مقتضيات مدونة الشغل عند تشغيل الأجراء.

4. أن يكون مقر الجمعية واقعا بتراب الجماعة المعنية واثبات ذلك بواسطة النظام الأساسي للجمعية أو بوثيقة مستقلة تثبت أن المقر يقع بنفوذ تراب الجماعة المعنية بالعريضة.

5. أن يكون نشاط الجمعية مرتبطا بموضوع العريضة، أي أن الأهداف المسطَّرة في نظامها الأساسي لها علاقة مباشرة بموضوع العريضة وإلا فإن مآلها سيكون الرفض.

الشروط التي يجب ان تتوفر في المواطنين لتقديم العرائض

1	ألا يقل عدد الموقعين على العريضة عن مائة (100) شخص بالنسبة للجماعات التي يقل عدد سكانها عن 35000 نسمة و مائتين (200) بالنسبة لغيرها من الجماعات، وأربعمائة (400) بالنسبة للجماعات ذات نظام المقاطعات.
2	أن يكون الموقعون كلهم من ساكنة الجماعة المعنية أو يمارسون بها نشاطا اقتصاديا أو تجاريا أو مهنيا.
3	أن تتوفر فيهم شروط التسجيل في اللوائح الانتخابية: أي أن يكونوا مغاربة وبالغون سن الرشد القانوني المحدد في ثمانية عشر (18) سنة ميلادية كاملة ومتمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية.
4	أن تكون لهم مصلحة مباشرة مشتركة في تقديم العريضة: أي ألا يهم موضوع العريضة شخصا واحدا أو عدة أشخاص من الموقعين بل كلهم أو العدد الأكبر منهم على الأقل، كما أن المصلحة يجب أن تكون مباشرة أي قريبة من الموقعين بالمعنى الجغرافي.

تحدد القوانين التنظيمية للجماعات الترابية شروطا لشكل العريضة ولا يتم قبول العريضة إن لم تكن تتلائم مع الشكل المطلوب، لهذا نقدم لكم المراسيم التي تتحدد من خلالها هذه الشروط مع نماذج لشكل العرائض المقدمة لمجلس الجهة،المجلس الجماعي، ومجلس العمالة أوالإقليم.

مجلس الجهة

تطبيقا لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 122 من القانونالتنظيمي السالف الذكر رقم 111.14، يحدد شكل العريضة وفق الملحق المرفق بالمرسوم رقم 2.16.401 صادر في 4 محرم 1438 (6 أكتوبر 2016) بتحديد شكل العريضة المودعة لدى رئيس مجلس الجهة. (المرفق بالصفحة 19من هذا الدليل)

مجلس الجماعة

تطبيقا لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 125 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 113.14، يحدد شكل العريضة وفق الملحق المرفق بالمرسوم رقم 2.16.403 صادر في 4 محرم 1438 (6 أكتوبر 2016) بتحديد شكل العريضة المودعة لدى رئيس مجلس الجماعة (المرفق بالصفحة 20 من هذا الدليل)

مجلس العمالة أو الإقليم

تطبيقا لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 116 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 112.14، يحدد شكل العريضة وفق الملحق المرفق بالمرسوم رقم 2.16.402 صادر في 4 محرم 1438 (6 أكتوبر 2016) بتحديد شكل العريضة المودعة لدى رئيس مجلس العمالةأو الإقليم (المرفق بالصفحة 21 من هذا الدليل)

النموذج الأول: شـــكل العريضة المقدمة بمجلس الجهة

عريضة مودعة لدى رئيس مجلس جهة:.....
تاريخ تقديم العريضة: .....
موضوع العريضة [1]:

.....
.....

الأسباب الداعية إلى تقديم العريضة والأهداف المتوخاة منها:

.....
.....
.....
.....
.....
.....

البيانات الشخصية (بما فيها العنوان والعمالة والإقليم) وتوقيعات مقدمي العريضة او الممثل القانوني للجمعية:

.....
.....
.....
.....

1 يتعين التنصيص على تاريخ تقديم العريضة وعلى موضوعها في بداية كل صفحة من صفحاتها

النموذج الثاني: شـــكل العريضة المقدمة بمجلس الجماعة

عريضة مودعة لدى رئيس مجلس جماعة:.....
تاريخ تقديم العريضة: .....
موضوع العريضة [1]:

.....
.....

الأسباب الداعية إلى تقديم العريضة والأهداف المتوخاة منها:

.....
.....
.....
.....
.....
.....

البيانات الشخصية (بما فيها العنوان والعمالة والإقليم) وتوقيعات مقدمي العريضة او الممثل القانوني للجمعية:

.....
.....
.....
.....

1 يتعين التنصيص على تاريخ تقديم العريضة وعلى موضوعها في بداية كل صفحة من صفحاتها

النموذج الثالث: شكل العريضة المقدمة لمجلس العمالة والإقليم

عريضة مودعة لدى رئيس مجلس عمالة أو إقليم:.....
.....

تاريخ تقديم العريضة: .....

موضوع العريضة [1]:

.....
.....

الأسباب الداعية إلى تقديم العريضة والأهداف المتوخاة منها:

.....
.....
.....
.....
.....
.....

البيانات الشخصية (بما فيها العنوان والعمالة والإقليم) وتوقيعات مقدمي العريضة او الممثل القانوني للجمعية:

.....
.....
.....
.....

1 يتعين التنصيص على تاريخ تقديم العريضة وعلى موضوعها في بداية كل صفحة من صفحاتها

الوثائق التي يجب إرفاقها بالعريضة

العريضة المقدمة من طرف المواطنين والمواطنات يجب أن يتم ارفاقها بالوثائق التالية:

- نسخة من البطائق الوطنية للتعريف الخاصة بمقدمي العريضة

العريضة المقدمة من طرف الجمعيات يجب ان ترفق بالوثائق التالية:

- نسخة من الوصل النهائي المسلم للجمعية، والفروع والمؤسسات التابعة لها عند الاقتضاء، أو وثيقة تثبت أن الجمعية مؤسسة بصفة قانونية وفق أحكام الفصل 5 من الظهير الشريف 376.58.1 بتنظيم حق تأسيس الجمعيات.

- نسخة من النظام الأساسي للجمعية.

- وثيقة تثبت الصالحيات المخولة إلى الشخص الذي يتولى، باسم الجمعية، تتبع مسطرة تقديم العريضة.

قبول أو رفض العريضة

عند استيفاء العريضة للشروط المذكورة سلفا وفإنه يتم قبولها، وتسجل في جدول أعمال المجلس في الدورة العادية الموالية، وتحال إلى اللجنة أو اللجان الدائمة المختصة لدراستها قبل عرضها على المجلس للتداول في شأنها، ويتم إخبار وكيل العريضة أو الممثل القانوني للجمعية، حسب الحالة، بقبول العريضة من طرف رئيس المجلس.

في حالة عدم قبول العريضة من قبل مكتب المجلس، يتعين على الرئيس تبليغ الوكيل أو الممثل القانوني للجمعية، حسب الحالة، بقرار الرفض معللا داخل الأجال المحددة أسفله ابتداء من تاريخ توصله

بالنسبة للجماعات يجب الرد على مآل العريضة داخل أجل ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ التوصل بالعريضة.

بالنسبة للعمالات والأقاليم والجهات يجب الرد على مآل العريضة داخل أجل شهرين ابتداء من تاريخ التوصل بالعريضة.

VOTE
قيادة وإدارة
الحملات الترافعية

قيادة وإدارة الحملات الترافعية

في بعض الأحيان قد لا يكون كافيا تقديم عريضة لمجلس جماعة ترابية للحصول على النتائج المرجوة في التغيير الإيجابي لتحسين الخدمات الاجتماعية.
إذ قد يتطلب الأمر تنفيذ حملة ترافعية سواء لحشد التأييد وتجميع التوقيعات أو للضغط على صناع القرار لتنفيذ بالتوصيات والمقترحات المقدمة في العرائض.
بحيث تقوم الحملات الترافعية على سلسلة من الأنشطة المنظمة والتي تسعى في بعض الأحيان إلى تحقيق تحسين الخدمات الاجتماعية، وفي أحيان أخرى لتغيير قوانين أو تعديلها...

3 عناصر أساسية للحملات الترافعية

1 - التخطيط : وهو الذي يضمن عدم عشوائية الحملة الترافعية، ويتم عبر بناء منطقي للحملة بتحديد الأهداف الذكية، وتعيين فريق العمل وتقسيم الأدوار بينهم وتحديد مصادر للموارد وكيفية إدارتها.

2 - حشد التأييد وتكون عبر تجميع أكبر عدد من المؤيدين للقضية، وتنفع مذلك لتجميع التوقيعات للعريضة، وتتم عبر عملية تحليل طيف الحلفاء وستجدون شرح مفصل في الصفحة 27.

3 - الإتصال الفعال: لتسهيل التواصل الداخلي بين أعضاء فريق الحملة الترافعية، وذلك التواصل الخارجي مع أصحاب المصلحة والمواطنات والمواطنين بشكل عام.

مفاهيم أساسية حول الترافع

المفهوم	الجهة المستهدفة	الهدف	مقياس النجاح	الصلة مع موضوع الترافع
حملات التحسيس والتوعية	المواطنات والمواطنين الشابات والشباب..	الرفع من مستوى الوعي لإحداث التغيير	قياس مستوى الوعي والمشاركة في الحملة	زيادة الوعي حول موضوع أو قضية لحشد الدعم
حملات الضغط	صناع القرار، الهيئات المنتخبة...	التأثير والمشاركة في عملية اتخاذ القرار	كسب التأييد، تغيير الموقف	نجاح عملية الترافع رهين بكسب تأييد صناع القرار
بناء التحالفات	الأحزاب، النقابات القطاع الخاص، الأفراد	الضغط وكسب التأييد	نمو مستوى قوة الضغط، والتأثير	زيادة الداعمين يقوي التاثير على القرار
التواصل	الأفراد والجماعات	تيسير وتسهيل تواصل المشاركين في الحملة	فعالية العملية التواصلية	تبادل المعلومات والإتصال بين المترافعين
العرائض	السلطات العمومية الأفراد والجماعات	لفت الإنتباه لمشكل ما. تقديم الحلول والبدائل	قبول العريضة، تنفيذ الحلول المقترحة	وسيلة لتقديم الأفكار للمشاركة في اتخاذ القرار
تحليل المشكلة	الأفراد والجماعات وصناع القرار	تحليل المشاكل المحلية لفهم أسبابها ونتائجها	فهم أسباب المشكلة والنتائج المترتبة عنها	تيسير فهم المشكلة يساهم في تقدم حلول ذات صلة مباشرة

تحليل أصحاب المصلحة - طيف الحلفاء

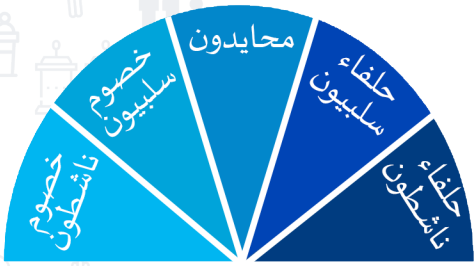

تكمن أهمية عملية تحليل أصحاب المصلحة باستخدام طيف الحلفاء في التعرف على (من معكم، ومن ضدكم في عملية الترافع) ومن خلالها تحديد التكتيكات المناسبة للتعامل مع كل فئة لحشد تأييدهم.

حلفاء ناشطون: هم الأشخاص الذين يتفقون مع قضية الحملة الترافعية، ويقومون بنشاطات لتحقيق الهدف.

حلفاء سلبيون: هم الأشخاص الذين يتفقون مع قضية الحملة الترافعية، ولكن لا يقومون بأي نشاط لتحقيق الهدف.

المحايدون: هم الأشخاص الغير متأكدين أو الغير معنيين.

خصوم سلبيون: هم الأشخاص الذين لا يتفقون مع قضية الحملة الترافعية ، لكن لا يقومون بأي نشاطات ضد الحملة.

خصوم ناشطون : هم الأشخاص الذين لا يتفقون مع قضية الحملة الترافعية ، لكن يقومون بنشاطات ضد الحملة.

تحليل أصحاب المصلحة:

من أجل تحديد الإستراتيجية المناسبة لحشد تأييد كل شخص من أصحاب المصلحة وتحويل موقعهم من حلفاء سلبيين إلى حلفاء ناشطين، أو من خصوم ناشطين إلى حلفاء أو على الأقل محايدين أو خصوم سلبيين.

يتوجب تحديد لائحة لكل أصحاب المصالح وتحديد موقعهم ضمن دائرة طيف الحلفاء، وبعد ذلك تحديد نوع التكتيك المناسب لتحريكهم ضمن طيف الحلفاء وتضم هذه العملية كذلك تحديد تأثير كل شخص من أصحاب المصالح، لمعرفة أهمية بدل المجهود والموارد لحشد التأييد.

العرائض التي تم إنتاجها من خلال مشروع أكاديمية YES

تفعيلا لمبادئ الديمقرطية التشاركية، اشتغلت جمعية المجتمع التمكيني للشباب، من خلال مشروع أكاديمية YES للمشاركة والتغيير على تدريب مجموعة من الشابات والشباب بإقليم الخميسات على فهم آليات الديمقراطية التشاركية و كيفية صياغة العرائض وتقديمها للجماعات المحلية.
التجربة أسفرت عن إنتاج أربعة عرائض تعالج مشاكل محلية بالإقليم تهم مواضيع توقية البنيات التحتية وتطوير المساحات الخضراء، وتطوير الأسواق الخاصة بالباعة الجائلين، وتوفير الأمن للساكنة.

مواضيع العرائض

1 - عريضة مودعة لدى السيد رئيس مجلس جماعة تيفلت
موضوع العريضة: احتلال الملك العام بشوراع مدينة تيفلت

2 - عريضة مودعة لدى السيد رئيس مجلس جماعة الخميسات
موضوع العريضة: غياب تجهيز الحدائق وفضاءات الترفيه بمدينة الخميسات

3 - عريضة مودعة لدى السيد رئيس مجلس جماعة مقام الطلبة
موضوع العريضة : إصلاح وإعادة هيكلة المسالك الطرقية القروية

4 - عريضة مودعة لدى السيدة رئيسة المجلس الإقليمي بالخميسات
موضوع العريضة: احتكار الباعة الجائلين لشارع ابن سينا بالخميسات

5 - مذكرة ترافعية : من أجل تعزيز الأمن بحي الرشاد بمدينة تيفلت

YES
Yes academy For Participation and Change

YES
Yes academy For Participation and Change

YES
Yes academy For Participation and Change

YES
Yes academy For Participation and Change

أكاديمية ياس للمـ
نعمل لتعزيز المشاركة
بإقليم الخمي
NITIATIVE.YES
YES
Yes academy For Participation and Change

عريضة المجموعة الأولى

المجتمع التمكيني للشباب
YOUTH EMPOWERMENT SOCIETY

عريضة مودعة لدى السيد رئيس مجلس جماعة تيفلت

تاريخ تقديم العريضة: الثلاثاء 17 ماي 2022

موضوع العريضة: احتلال الملك العام بشارع محمد الخامس وشارع بئران زران وشارع المسيرة الخضراء بمدينة تيفلت

المراجع :

- مرسوم رقم 2.16.403 صادر في 4 محرم 1438 الموافق ل 6 أكتوبر 2016 المتعلق بتحديد شكل العريضة المودعة لدى رئيس مجلس الجماعة والوثائق المثبتة التي يتعين إرفاقها بها.
- القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 هجرية الموافق ل 7 يوليوز 2015، المادة 125.
- قرار مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 29 شوال هجرية 1437 الموافق ل 3 غشت 2016 .

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

يسرنا في جمعية المجتمع التمكيني للشباب أن تتقدم لكم بعريضة موضوعها يتمحور حول احتلال الملك العام (الرصيف) بالعديد من شوارع مدينتنا تيفلت من بينها (شارع محمد الخامس وشارع بئران زران وشارع المسيرة الخضراء)، هذا الموضوع تم اختياره بعد عملية بحث وتشاور أجرته جمعيتنا مع المشاركين في مشروع أكاديمية YES للمشاركة والتغيير الذي ننفذه بشراكة مع المعهد الجمهوري الدولي IRI بتمويل من مبادرة الشراكة الأمريكية الشرق أوسطية MEPI بهدف تمكين شباب والشابات من المشاركة في تقديم توصيات للمساهمة في التنمية المحلية عبر تحليل المشاكل المحلية وصياغة عرائض تطبيقا لآليات التشاور العمومي بالمغرب من خلال الديمقراطية التشاركية التي ينص عليها دستور المملكة.

واعتبر الفريق الذي اشتغل على العريضة أن الموضوع المطروح يشكل ضرورة ملحة وحاجة تلزمنا نحن بصفتنا جزء من المجتمع المدني في الترافع، وجنابكم بصفتكم مؤسسة منتخبة يدخل في اختصاصها تهيئة وتنظيم مختلف المرافق التي تدخل ضمن مجال جماعتكم الترابية، وبالتالي فإن التقدم والتطور الذي تعرفه المدينة يتطلب النهوض بكل المرافق وحماية مصالح المواطنين كافة، وستجدون أسفله كل الأسباب والأهداف التي تجعل من موضوع العريضة حالة مستعجلة أصبح من الضروري الأخذ بها وإدراجها في قادم الدورات، مع التزامنا ببسط كل أوجه اقتراحنا وسبل إنجاح تنفيذه.

الأسباب الداعية إلى تقديم العريضة:

- احتلال الأرصفة الموجودة بالشوارع التالية: (شارع محمد الخامس وشارع بئران زران وشارع المسيرة الخضراء)، من طرف المقاهي والمحلات التجارية منذ بداية شروعها.
- انتشار حالة من الفوضى والتسيب الناتجة عن احتلال الملك العمومي من طرف العديد من الباعة الجائلين الذين يعرضون مختلف بضاعتاهم وسلعهم على الرصيف،
- تعريض بعض المارة لحوادث السير وإلى عرقلة حركة السير بالشارع العام.

عريضة المجموعة الأولى

ونحيطكم علما أنه بتاريخ الخميس 18 مارس 2021 صادقت الحكومة على قانون 03.19 المتعلق بالاحتلال المؤقت للملك العمومي للدولة[1] ، والذي يهدف إلى:

- توفير الحماية اللازمة للملك العمومي.
- وضع قواعد تراعي خصوصية هذه الأملاك وتوجيهها نحو الاحتلال الأمثل والعقلاني.
- سن تدابير حمائية ضد جميع أنواع الاحتلال غير المشروع وغير الملائم للأغراض المرخص بها.

كما أن استغلال الملك العمومي من قبل أصحاب بعض المقاهي والمحلات التجارية والباعة الجائلين في الأماكن المذكورة أعلاه غير مقبول من طرف الساكنة وهو ما استخلصناه من خلال استبيان استطلاع الرأي الذي استهدفنا به عينة من ساكنة مدينة تيفلت وكانت النتائج كالتالي:

85% من الساكنة المستجوبة أبدت عن عدم رضاها عن احتلال المقاهي للأرصفة واعتبروا ان تواجد الكراسي وطاولات المقاهي في الرصيف، واحتلال الباعة الجائلين او ما يسمون بـ (الفراشة) يعتبر مخالفا للقانون ويحرمهم من حقهم في المرور على الرصيف بدل استخدام الشارع ويخلق ازمة للمرور.

<u>الأهداف المتوخاة من العريضة:</u>

- تحرير الملك العام
- تقنين مساحة قانونية للمحلات التجارية والمقاهي
- تحسين صورة المدينة لدى السكان عامة.
- الحفاظ على نظافة المدينة.
- تهيئة نموذجية للمدينة.
- تنزيل شامل للتنمية المستدامة بالمدينة.

و في انتظار تجاوبكم المعهود تقبلوا السيد رئيس المجلس البلدي المحترم، فائق الاحترام و التقدير.

توقيع الممثل القانوني للجمعية:

[1] موقع وزارة التجهيز والماء http://www.equipement.gov.ma/AR/Actualites/Pages/Actualites.aspx?IdNews=3434

المجتمع التمكيني للشباب Youth Empowerment Society YES
جمعية شبابية مستقلة مقرها بمدينة تيفلت بإقليم الخميسات
TELE : 0606865643 / Email : initiative.yes@gmail.com

عريضة المجموعة الثانية

المجتمع التمكيني للشباب
YOUTH EMPOWERMENT SOCIETY

عريضة مودعة لدى السيد رئيس مجلس جماعة الخميسات

تاريخ تقديم العريضة: الأربعاء 18 ماي 2022

موضوع العريضة: غياب تجهيز الحدائق وفضاءات الترفيه بمدينة الخميسات

المراجع :

- مرسوم رقم 2.16.403 صادر في 4 محرم 1438 الموافق ل 6 أكتوبر 2016 المتعلق بتحديد شكل العريضة المودعة لدى رئيس مجلس الجماعة والوثائق المثبتة التي يتعين إرفاقها بها.
- القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 هجرية الموافق ل 7 يوليوز 2015، المادة 125.
- قرار مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 29 شوال هجرية 1437 الموافق ل 3 غشت 2016 .

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

يسرنا في جمعية المجتمع التمكيني للشباب أن تتقدم لكم بعريضة موضوعها يتمحور حول "غياب تجهيز الحدائق وفضاءات الترفيه بمدينة الخميسات "، هذا الموضوع تم اختياره بعد عملية بحث وتشاور أجرته جمعيتنا مع المشاركين في مشروع أكاديمية YES للمشاركة والتغيير الذي ننفذه بشراكة مع المعهد الجمهوري الدولي IRI بتمويل من مبادرة الشراكة الأمريكية الشرق أوسطية MEPI بهدف تمكين شباب والشابات من المشاركة في تقديم توصيات للمساهمة في التنمية المحلية عبر تحليل المشاكل المحلية وصياغة عرائض تطبيقا لآليات التشاور العمومي بالمغرب من خلال الديمقراطية التشاركية التي ينص عليها دستور المملكة.

واعتبر الفريق الذي اشتغل على العريضة والمتكون من مجموعة من شباب يمثلون مدينة الخميسات التالية أسماؤهم: ليلى حمونعائشة، عماد كربطع، أسامة الهايج، مريم المقدمي، حفصة بنوش. أن الموضوع المطروح يمثل نقاط سوداء في مسار التنمية وضرورة تهم مختلف ساكنة مدينة الخميسات، وبناء على الصلاحيات التي أتاحها دستور المملكة للمواطنين والجمعيات في الحق في تقديم العرائض كآليات لتشجيع وتعزيز المشاركة المواطنة ترسيخا لمبادئ الديمقراطية التشاركية، تتقدم الجمعية نيابة عن المشاركين المذكورة أسمائهم بهذه العريضة بصفتنا جهة يحق لها الترافع نيابة عن المواطنين وتقديمها لسيادتكم بصفتكم مؤسسة منتخبة يدخل في اختصاصها تهيئة وتنظيم مختلف المرافق التي تدخل ضمن مجال جماعتكم الترابية، وستجدون أسفله كل الأسباب والأهداف التي تجعل من موضوع العريضة حالة مستعجلة أصبح من الضروري الأخذ بها وإدراجها في قادم الدورات، مع التزامنا ببسط كل أوجه اقتراحنا وسبل إنجاح تنفيذه.

الأسباب الداعية إلى تقديم العريضة:

تعيش ساكنة مدينة الخميسات وخاصة مرتفقي الفضاءات الترفيهية أمام أزمة ضعف تجهيز وتقادم بعض المساحات الخضراء ومرافق الترفيه، سواء من حيث التجهيز أو النظافة.

بالإضافة إلى افتقار المدينة للحدائق هناك فضاءات خضراء موجودة منذ سنوات تعاني من غياب أشغال النظافة والصيانة بما فيها التشجير والغرس، كذلك انعدام التجهيزات الضرورية في مثل هذه المرافق العمومية من ألعاب

عريضة المجموعة الثانية

الأطفال وآلات رياضية، خاصة في الأحياء التالية: فضاء حي الكرامة، فضاء حي السالم قرب مسجد السالم، فضاء القاضي عياض أمام العمالة، علاوة عن كثرة حوادث السرقة والعنف خاصة بفضاء منتزه 3 مارس، بسبب غياب الأمن والحراسة.

الأهداف المتوخاة من العريضة:

- تجهيز وصيانة الفضاءات الخضراء بمدينة الخميسات
- توفير مرافق ترفيهية للأطفال
- - تأطير وتوفير تغطية أمنية خاصة لهذه الفضاءات التي تقصدها العائلات لكنها عادة ما تتعرض إلى مضايقات وإزعاج من طرف متعاطي الأقات الاجتماعية
- الحرس على مواكبة أعمال الغرس، السقي، الحراسة والصيانة .
- تخصيص فضاءات مجهزة بالآلات الرياضية.

لهذه الأسباب التي ال تتحمل الإنتظار، نطلب من سيادتكم إدراج هذه المطالب ضمن جدول عملكم للدورة المقبلة.

توقيع الممثل القانوني للجمعية:

تجدون في المرفقات الوثائق التالية:

- الملف القانوني للجمعية
- نبذة عن المشروع الذي تم من خلاله تقديم العريضة

المجتمع التمكيني للشباب Youth Empowerment Society YES
جمعية شبابية مستقلة مقرها بمدينة تيفلت بإقليم الخميسات
TELE : 0606865643 / Email : initiative.yes@gmail.com

عريضة المجموعة الثالثة

المجتمع التمكيني للشباب
YOUTH EMPOWERMENT SOCIETY

عريضة مودعة لدى السيد رئيس مجلس جماعة مقام الطلبة

تاريخ تقديم العريضة: 26 ماي 2022

موضوع العريضة: اصلاح وإعادة هيكلة المسالك الطرقية القروية بمقام الطلبة

المراجع:

- مرسوم رقم 2.16.403 صادر في 4 محرم 1438 الموافق ل 6 أكتوبر 2016 المتعلق بتحديد شكل العريضة المودعة لدى رئيس مجلس الجماعة والوثائق المثبتة التي يتعين إرفاقها بها.
- القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 هجرية الموافق ل 7 يوليوز 2015، المادة 125.
- قرار مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 29 شوال هجرية 1437 الموافق ل 3 غشت 2016.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

يسرنا في جمعية المجتمع التمكيني للشباب أن تتقدم لكم بهذه العريضة التي يتمحور موضوعها حول " اصلاح وإعادة هيكلة المسالك الطرقية القروية بمقام الطلبة "، هذا الموضوع تم اختياره بعد عملية بحث وتشاور أجرته جمعيتنا مع المشاركين في مشروع أكاديمية YESللمشاركة والتغيير الذي ننفذه بشراكة مع المعهد الجمهوري الدولي IRI بتمويل من مبادرة الشراكة الأمريكية الشرق أوسطية MEPI بهدف تمكين شباب والشابات من المشاركة في تقديم توصيات للمساهمة في التنمية المحلية عبر تحليل المشاكل المحلية وصياغة عرائض تطبيقا لاليات التشاور العمومي بالمغرب من خلال الديمقراطية التشاركية التي ينص عليها دستور المملكة.

واعتبر الفريق الذي اشتغل على العريضة والمتكون من مجموعة من شباب يمثلون جماعة مقام الطلبة وبعض المناطق المجاورة والتالية أسماؤهم: نورة العسري، كوثر بن يكو، مهدي الحسيني، فاطمة هريش، سكينة بن يحيى. أن موضوع هذه العريضة يعتبر أولوية من اجل تمكين ساكنة جماعة مقام الطلبة من التواصل وتحسين جودة الولوج بين بقية الدواوير التابعة للجماعة، وبناء على الصلاحيات التي أتاحها دستور المملكة للمواطنين والجمعيات في الحق في تقديم العرائض كاليات لتشجيع وتعزيز المشاركة المُواطنة ترسيخا لمبادئ الديمقراطية التشاركية، تتقدم الجمعية نيابة عن المشاركين المذكورة أسمائهم بهذه العريضة بصفتنا جهة يحق لها الترافع نيابة عن المواطنين وتقديمها لسيادتكم بصفتكم مؤسسة منتخبة يدخل في اختصاصها تهيئة و وتنظيم مختلف المرافق التي تدخل ضمن مجال جماعتكم الترابية، و ستجدون أسفله كل الأسباب و الأهداف التي تجعل من موضوع العريضة حالة مستعجلة أصبح من الضروري الأخذ بها و إدراجها في قادم الدورات، مع التزامنا ببسط كل أوجه اقتراحنا و سبل إنجاح تنفيذه.

الأسباب الداعية لتقديم العريضة:

- هشاشة الطرق الرئيسية في جماعة مقام الطلبة
- صعوبة تنقل الساكنة بكل اريحية بين دواوير الجماعة خصوصا في فترة التساقطات المطرية التي تزيد الامر صعوبة .

عريضة المجموعة الثالثة

- امتناع اغلب ارباب النقل من ولوج بعض الطرق خصوصا الطريق الممتدة بين مقام الطلبة ومنطقة " زناقي".
- اضطرار الطلبة والتلاميذ الى اكمال السير على الاقدام لمسافة طويلة للتمكن من الوصول الى مكان يتواجد فيه نقل خاص.
- صعوبة تنقل الفلاحين من اجل ولوج الأسواق الأسبوعية إقليم الخميسات لبيع منتوجاتهم الزراعية.

وارتباطا بموضوع العريضة وكما هو معلوم وبالتنسيق بين وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء والمبادرة الوطنية للتنمية البشرية، وضعت برنامج مندمج ومشترك يهدف إلى الرفع من الوضعية الهشة للبنية التحتية للقطاعات الحيوية من الطرق و الماء و الكهرباء و الصحة والتعليم.

وانطلاقا من تجربة المغرب في مجال الطرق القروية ابتداء من:[1]

- البرنامج الوطني للطرق القروية الأول (PNRR1) الذي بدا من سنة 1995 إلى سنة 2005
- والبرنامج الثاني للطرق القروية (PNRR1) الذي امتد من 2005 الى 2011
- وبرنامج التأهيل الترابي (PMAT) الممتد من سنة 2011 الى سنة 2017
- وبرنامج تقليص الفوارق المجالية والاجتماعية (PRDTS) الممتد من سنة 2017 الى سنة 2023.

وقد ساهمت هذه البرامج في تحسين مستوى الولوجية إلى 85%، وبلغ عدد الساكنة القروية المستفيدة 3 مليون نسمة، ونتمنى ان تواكب جماعة مقام الطلبة هذا التطور الذي يعرفه المغرب و ان تكون نموذج يقتدى به في تحسين الطرق القروية.

الأهداف:

- تحسين ظروف التنقل للجماعة خصوصا انها منطقة فلاحية وبالتالي تسهيل نقل بضائع الفلاحين بين أسواق الإقليم، خصوصا أن هذه المناطق تعتمد بالأساس على بيع المنتوجات الزراعية في الأسواق الأسبوعية.
- تقليص تكلفة نقل البضائع والمسافرين والطلبة الذين يدرسون خارج المنطقة.
- المساهمة في تقليص العزلة عن ساكنة الجماعة.
- تسهيل ولوج الساكنة للخدمات الاجتماعية الأساسية.
- رفع نسبة التمدرس ومحاربة الهدر المدرسي خصوصا عند الفتيات.

لهذه الأسباب المذكورة اعلاه، نطلب من سيادتكم الموقرة إدراج هذه المطالب ضمن جدول عملكم للدورة المقبلة.

توقيع الممثل القانوني للجمعية:

تجدون في المرفقات الوثائق التالية:

- الملف القانوني للجمعية
- نبذة عن المشروع الذي تم من خلاله تقديم العريضة
- تجربة المغرب في مجال الطرق القروية

[1] http://www.equipement.gov.ma/AR/Infrastructures-routieres/Grands-Projets/Pages/Routes-Rurales.aspx المصدر: وزارة التجهيز والماء

المجتمع التمكيني للشباب YES Youth Empowerment Society
جمعية شبابية مستقلة مقرها بمدينة تيفلت بإقليم الخميسات
TELE: 0606865643 / Email: initiative.yes@gmail.com

عريضة المجموعة الرابعة

المجتمع التمكيني للشباب
YOUTH EMPOWERMENT SOCIETY

عريضة مودعة لدى السيدة رئيسة المجلس الاقليمي الخميسات

تاريخ تقديم العريضة: 27 ماي 2022

موضوع العريضة: احتكار الباعة الجائلين لشارع ابن سيناء بالخميسات

المراجع:

- مرسوم رقم 2.16.402 صادر في 4 محرم 1438 (6 أكتوبر2016) بتحديد شكل العريضة المودعة لدى رئيس مجلس العمالة أو الإقليم والوثائق المثبتة التي يتعين إرفاقها بها.
- القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 هجرية الموافق ل 7 يوليوز 2015، الباب الخامس المواد 112-113-114-115-116.
- قرار مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 29 شوال هجرية 1437 الموافق ل 3 غشت 2016.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

يسرنا في جمعية المجتمع التمكيني للشباب أن تتقدم لكم بهذه العريضة التي يتمحور موضوعها حول " احتكار الباعة الجائلين لشارع ابن سيناء بالخميسات"، وموضوع هذه العريضة تم صياغته من طرف المشاركين في مشروع أكاديمية YES للمشاركة والتغيير الذي ننفذه بشراكة مع المعهد الجمهوري الدولي IRI بتمويل من مبادرة الشراكة الأمريكية الشرق أوسطية MEPI بهدف تمكين شباب والشابات من المشاركة في تقديم توصيات للمساهمة في التنمية المحلية عبر تحليل المشاكل المحلية وصياغة عرائض تطبيقا لآليات التشاور العمومي بالمغرب من خلال الديمقراطية التشاركية التي ينص عليها دستور المملكة.

وخلال ورشات هذا المشروع اشتغل على موضوع هذه العريضة فريق مدينة الخميسات المتكون من شباب يمثلون مدينة الخميسات والتالية أسماؤهم: نورة اشيبان، هاجر غريوة، كوثر داغا، يوسف حمامي، وليد العمري، سارة بن عساس. بحيث اعتبروا أن موضوع هذه العريضة يشكل ضرورة و أولوية من اجل تحرير الملك العام و تحسين منظر المدينة، ونظرا لأن احتلال الملك العمومي واستغلاله بدون سند قانوني أدى إلى فلق ساكنة مدينة الخميسات ويستدعي التدخل السريع من السلطات، و بناء على الصلاحيات التي أتاحها دستور المملكة للمواطنين والجمعيات في الحق في تقديم العرائض كآليات لتشجيع وتعزيز المشاركة المواطنة ترسيخا لمبادئ الديمقراطية التشاركية، تتقدم الجمعية نيابة عن المشاركين المذكورة أسمائهم بهذه العريضة بصفتنا جهة يحق لها الترافع نيابة عن المواطنين وتقديمها لسيادتكم بصفتكم مؤسسة منتخبة يدخل في اختصاصها تهيئة و وتنظيم مختلف المرافق التي تدخل ضمن مجال جماعتكم الترابية، و ستجدون أسفله كل الأسباب و الأهداف التي تجعل من موضوع العريضة حالة مستعجلة أصبح من الضروري الأخذ بها و إدراجها في قادم الدورات، مع التزامنا ببسط كل أوجه اقتراحنا و سبل إنجاح تنفيذه.

عريضة المجموعة الرابعة

الأسباب الداعية لتقديم العريضة:

- احتكار شارع ابن سيناء من طرف الباعة الجائلين منذ مدة تزيد عن ثلاث سنوات.
- احتلال الرصيف من طرف الباعة أو " الفراشة"
- انتشار الاكتظاظ وعرقلة السير والاختناق المروري.
- تعريض المارة لحوادث السير.
- الانتشار الواسع للأزبال ومخلفات البائعين الجائلين (الفراشة)
- زيادة الجهد والعمل بالنسبة لعمال النظافة الذين يضطرون للعمل وقتا طويلا لتنظيف الشارع من المخلفات.
- المساهمة في انتشار بيع السلع المغشوشة.
- انتشار جرائم السرقة والنشل التي يتعرض لها الساكنة.

الأهداف:

- تخليص شارع ابن سيناء من العشوائية التي يعرفها.
- تحرير الملك العام.
- تحسين منظر المدينة وتقليص انتشار الازبال التي يخلفها الباعة.
- الحد من انتشار السرقة والنشل.
- الحد من انتشار الأنشطة غير القانونية.

لهذه الأسباب المذكورة أعلاه نلتمس من سيادتكم الموقرة التدخل من أجل انقاد منظر المدينة وتحرير شارع ابن سيناء من الباعة الجائلين او ما يطلق عليهم اسم "الفراشة" وإيجاد بدائل وحلول لهم كتوفير أماكن ومحلات تجارية مع سن تدابير حمائية ضد جميع أنواع الاحتلال غير المشروع وغير الملائم.

وفي انتظار تجاوبكم تقبلوا منا فائق الاحترام والتقدير

توقيع الممثل القانوني للجمعية:

تجدون في المرفقات الوثائق التالية:

- **الملف القانوني للجمعية**
- **نبذة عن المشروع الذي تم من خلاله تقديم العريضة**

YES Youth Empowerment Society المجتمع التمكيني للشباب
جمعية شبابية مستقلة مقرها بمدينة تيفلت بإقليم الخميسات
TELE: 0606865643 / Email: initiative.yes@gmail.com

مذكرة ترافعية - الصفحة 1

"مذكرة تر افعية"

من أجل تعزيز الأمن بحي الرشاد بمدينة تيفلت

I. التقديم والسياق

الإطار العام لسياق إنتاج المذكرة التر افعية:

تم إنتاج هذه المذكرة التر افعية من طرف "نورالدين أبتيح، يسرى السعودي، يوسف بوكعرارة، ابتسام الحمري، سارة مرزوقي، وحليمة الزوين " بصفتهم مستفيدين من مشروع أكاديمية YES للمشاركة والتغيير الذي تشرف على تنفيذه جمعية المجتمع التمكيني للشباب بتيفلت الذي اشتغلنا من خلاله على تعزيز مشاركة 30 من الشباب والشابات بإقليم الخميسات للمساهمة في تقديم توصيات لتحسين الخدمات الاجتماعية العامة في الإقليم وذلك من خلال تدريب المشاركين على مهارات القيادة والتواصل والتر افع وصياغة عر ائض ومذكرات تر افعية لتقديم حلول للمشاكل المحلية.

نبذة عن الجمعية:

جمعية "المجتمع التمكيني للشباب" "YES" Youth Empowerment Society جمعية شبابية مستقلة مقرها مدينة تيفلت بالمغرب، تأسست سنة 2017 رؤيتنا تبني على خلق مجتمع مصغر يجمع الشباب لتمكينهم وتبادل الخبرات والمهارات في مجالات المناظرة عبر نشر ثقافة الحوار وترسيخ مبادئ الديمقراطية، مع نهج مقاربة النوع عبر إشراك العنصر النسوي والعمل على برامج تمكين المرأة وشعارنا "نبني الإنسان.. نبني الوطن" ..

أهداف الجمعية:

- ترسيخ مبادئ الديمقراطية: تجربة مبادرة "YES" تضع في أولوياتها نشر مبادئ الديمقراطية عبر تشجيع مشاركة الشباب في الحياة السياسية، عبر ورشات تدريبية وحملات توعوية، مع التركيز على المناطق المهمشة

مذكرة ترافعية - الصفحة 2

- التربية الإعلامية لخدمة أهداف التنمية المستدامة: نعمل في مبادرة YES على تقوية قدرات الفاعلين الشباب خصوصا المهتمين بمجال الإعلام الجديد على خدمة الأهداف السبعة عشر للتنمية المستدامة وذلك نظرا للعلاقة البينية بين التربية الاعلامية والتنمية المستدامة.
- نشرثقافة الحوار: من أهم الأهداف الأساسية التي نركزعليها في مبادرة "YES" هي نشرثقافة الحوار، وذلك بغية خلق شباب في مجتمع متفتح بعيدا عن الانغلاق والتعصب للأفكار، مع نبذ فكر التطرف...
- تمكين المرأة: تهدف مبادرة "YES"لخلق مساحة أمنة، لتمكين المرأة وتقوية قدراتهن في مجالات التنمية والاقتصاد والسياسة، مع توفير الفرص للتعلم ومشاركة تجاربهن.

أهداف الجمعية:

- ترسيخ مبادئ الديمقراطية: تجربة مبادرة "YES" تضع في أولوياتها نشر مبادئ الديمقراطية عبر تشجيع مشاركة الشباب في الحياة السياسية، عبر ورشات تدريبية وحملات توعوية، مع التركيزعلى المناطق المهمشة
- التربية الإعلامية لخدمة أهداف التنمية المستدامة: نعمل في مبادرة YES على تقوية قدرات الفاعلين الشباب خصوصا المهتمين بمجال الإعلام الجديد على خدمة الأهداف السبعة عشر للتنمية المستدامة وذلك نظرا للعلاقة البينية بين التربية الاعلامية والتنمية المستدامة.
- نشرثقافة الحوار: من أهم الأهداف الأساسية التي نركزعليها في مبادرة "YES" هي نشرثقافة الحوار، وذلك بغية خلق شباب في مجتمع متفتح بعيدا عن الانغلاق والتعصب للأفكار، مع نبذ فكر التطرف...
- تمكين المرأة: تهدف مبادرة "YES" لخلق مساحة أمنة، لتمكين المرأة وتقوية قدراتهن في مجالات التنمية والاقتصاد والسياسة، مع توفير الفرص للتعلم ومشاركة تجاربهن.

II. الأسباب الموجبة (المنطلقات)

عرفت مدينة تيفلت توسعا حضاريا وتطورا في مختلف المجالات، فحسب المندوبية السامية للتخطيط لسنة 2014 بلغ عدد سكان مدينة تيفلت 86.709 نسمة ومن المتوقع أن هذا العدد ازداد بشكل ملفت إلى غاية سنة 2022.

ومع هذا التوسع العمراني والتطور الديمغرافي، برزت بالموازاة تحديات متعددة من بينها التحديات الأمنية، خصوصا بالمناطق الشعبية التي تعرف اكتظاظا وعلى سبيل المثال لا الحصر، حي الرشاد الذي يعرف بكونه أكبر أحياء المدينة وأعلاها نسبا من حيث أعداد الساكنة.

فبالرغم من المجهودات التي يقوم بها رجال ونساء الأمن في توفير الأمن والسهر على راحة المواطنين،

مذكرة ترافعية – الصفحة 3

إلا أنه تسجل بين الفينة والأخرى انفلاتات أمنية و جرائم تهتز لها مشاعر المواطنين وتقلق راحتهم مع التخوف من توسع دائرة النشاطات الإجرامية .

ونذكر كمثال الأحداث التالية التي قامت بعض المنابر الإعلامية بتغطيتها:

- جريمة قتل تودي بحياة شخص بحي الرشاد بمدينة تيفلت والشرطة تعتقل الجاني.
  https://www.tifeltpress.com/106638.html
- شهادات الجيران بخصوص جريمة قتل شخص لأمه بحي الرشاد بتيفلت..
  https://www.facebook.com/watch/?v=471174610383602

ونحن نتابع كذلك المجهودات التي تقوم بها السلطات الأمنية التابعة لمفوضية الأمن بتيفلت في محاربة كل انواع الجريمة، التي تهدد أمن وسلامة المواطنين

مثل الحملات الأمنية الواسعة التي تقوم بها بين الفينة والأخرى:
https://www.tifeltpress.com/106844.html

وبناء على ذلك ارتئينا رفع ملتمس للجهات المختصة في توفير دائرة أمنية بحي الرشاد والتي نتوقع بأنها ستساهم من إنقاص معدلات الجريمة عبر تسهيل التدخل السريع في الحالات التي تستدعي التدخل الأمني خصوصا خلال الشجارات التي غالبا ما تنتهي بجرائم

كما ستساهم في تطوير المنشآت الأمنية بالمدينة التي تعرف نموا ملحوظا، بشكل يسمح بتوفير فضاءات مندمجة للعمل من شأنها تحسين ظروف الاشتغال للموظفين من جهة، وتحسين شروط الاستقبال للمواطنين من جهة ثانية وتأمين خدمات إدارية لفائدة سكان الحي، وبالتالي تحقيق العدالة المجالية من أجل تغطية أمنية متكافئة لكل أحياء المدينة.

III. الإطار المعياري

- على مستوى التشريع الوطني :

ينص الدستور المغربي في الفصل 20 على ما يلي: " الحق في الحياة هو أول الحقوق لكل إنسان. ويحمي القانون هذا الحق."

وجاء في الفصل 21 ما يلي:

"لكل فرد الحق في سلامة شخص هو و أقربائه، وحماية ممتلكاته. تضمن السلطات العمومية سلامة السكان، وسلامة التراب الوطني، في إطار احترام الحريات والحقوق الأساسية المكفولة للجميع."

مذكرة ترافعية – الصفحة 4

توفير الملتمسات

IV. توصيات .

- إحداث دائرة أمنية بحي الرشاد بتيفلت
- توفير دوريات أمنية لتعزيز الأمن بحي الرشاد خاصة ومدينة تيفلت عامة
- تنفيذ حملات توعية بالتعاون مع المجتمع المدني والإعلام المحلي لمواجهة الآفات المجتمعية

V. ملاحظة

بالموازاة مع هذا الملتمس تعمل الجمعية على تقديم ملتمسات لجهات أخرى معنية مثل المجلس الجماعي و نزارة الشباب والثقافة والتواصل ومنظمات دولية لتنشيط الحياة السوسيوثقافية بالحي وإحداث مراكز تنشيط ودار الشباب من أجل توعية الشباب ومواجهة الظواهر الآفات الاجتماعية بهدف المساهمة في إنقاص معدلات الجريمة بتوفير بدائل للشباب والرفع من مستوى الحس بالوطنية واحترام كافة أفراد المجتمع.

المصادر والمراجع

- دستور المملكة المغربية لسنة 2011

https://www.eparticipation.ma/sites/default/files/documents/Constitution_Maroc_Ar.pdf

- البوابة الوطنية للمشاركة المواطنة

https://www.eparticipation.ma/

- دليل مساطر تدبير العرائض على مستوى الجماعات

https://www.collectivites-territoriales.gov.ma/ar/node/155

- دليل مساطر تدبير العرائض على مستوى الجهات

https://www.collectivites-territoriales.gov.ma/ar/asdarat/dlyl-msatr-tdbyr-alrayd-ly-mstwy-aljhat

- دليل مساطر تدبير العرائض على مستوى العمالات والأقاليم

https://www.collectivites-territoriales.gov.ma/ar/asdarat/dlyl-msatr-tdbyr-alrayd-ly-mstwy-almalat-walaqalym

- الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان النصوص القانونية المؤطرة للحياة الجمعوية و للديمقراطية التشاركية

https://bit.ly/3p0s1t5

- دليل تفعيل المقتضيات المتعلقة بممارسة الحق في تقديم العرائض على مستوى الجماعات الترابية

https://pdf.usaid.gov/pdf_docs/PA00TTFK.pdf

فريق العمل

- الإشراف العام : فريق عمل جمعية المجتمع التمكيني للشباب (محمد أيت موسى، سفيان السعودي)

دليل الممارسات الفضلى في التشاور العمومي

دليلكم
لمشاركة مدنية فاعلة
من أجل تحسين الخدمات الإجتماعية

أكاديمية YES للمشاركة والتغيير
Academy For Participation & Change